ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

التأمين من الأضرار في القانون الجزائري

Damage insurance in algerian law

بن ناصر نذير*
كلية الحقوق – جامعة بجاية
docteurnadir@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 02/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 19/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

لا يخفى أن كل شخص يحرص على حماية أشيائه وأمواله التي اكتسبها ويتمتع بها، ولذلك يلجأ إلى إبرام عقد التأمين من الأضرار التي قد تواجهه حتى يتفادى حصول الخسارة، وحتى يجد من يخفف عنه عبء الخسارة إن حلت به، وهذا العقد هو كسائر العقود يتطلب توفر أركانه من تراضٍ ومحل وسبب وشروط صحته من سلامة الإرادة وتوفر الأهلية، فإن انعقد صحيحاً رتَّب على المؤمن له والمؤمن التزامات متبادلة أهمها: دفع المؤمن له أقساط التأمين، ودفع المؤمن مبلغ التأمين عند تحقق الضرر وفي حدود قيمته.

الكلمات المفتاحية: التأمين – مبادئ التأمين – التأمين من الأضرار – عقد التأمين.

Abstract:

It is no secret that each person is keen to protect his property and the money he has acquired and enjoyed, and therefore, he resorts to concluding an insurance contract against the damage to which she may be confronted in order to avoid the occurrence of the loss, and to find someone to relieve her of the burden of the loss if it happens to her, and this contract is like other contracts which require the availability of its elements. If the contract is valid, the insured and the insurer have reciprocal obligations, the most important are: the insured pays the insurance premiums, and the insurer pays the amount of insurance when the damage has occurred and in the limit of its value.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

Keywords: insurance - insurance principles - damage insurance in algerian law – insurance contract

مقدمة:

يعيش الإنسان في بيئة محفوفة بالمخاطر المتنوعة والمتعددة، وبالتالي يتعرض أحياناً في شخصه وأحياناً أخرى في ماله لأضرار تصيبه، وكثيراً ما تكون أضراراً جسيمة ومفاجئة لا يستطيع مواجتها إلا بمساعدة غيره.

ولما تيقن الناس أن المخاطر موجودة واحتمال حصول المضار موجود، فكروا في طريقة لدفع الخطر وإنقاص أضراره، وهي طريقة التأمين.

ومع الوقت تنوع التأمين وتطورت أساليبه ووسائله، وأصبح هناك تأمين من الأضرار، وتأمين على الأشخاص، وكل قسم منها يتضمن أنواعاً متعددة، وتسري عليه أحكام معينة.

ولما تنوع التأمين وتشعَّبت أحكامه، تقتضي الحاجة دراسة كل نوع لوحده لتوضيح محتواه وبيان الأحكام القانونية التي تسري عليه، من أجل أن يستطيع الباحث معرفة كل نوع على حدى وبشكل واضح ودقيق؛ ليصل في النهاية إلى تحديد التأمين الذي يحتاجه في حياته أو نشاطه الذي يمارسه أو هو بصدد ممارسته.

بالتالي، **فما هو التأمين من الأضرار، وما هي أحكامه؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة؛ قسمنا الموضوع إلى مبحثين؛ حيث نتعرض إلى التأمين من الأضرار بوجه عام في المبحث الأول، ثم ننتقل إلى أحكامه في المبحث الثاني.

ونظراً لطبيعة هذا الموضوع؛ استعنا بالمنهج الوصفي والتحليلي، مع المقارنة فيما يقتضي ذلك، في إطار التكامل المنهجي.

المبحث الأول: التأمين من الأضرار بوجه عام

يعتبر التأمين من الأضرار أحد أهم أنواع التأمينات، ويرجع ظهوره إلى زمن قديم ثم تطور ليصير إلى ما هو عليه في التشريعات الحديثة، وقد نظمه المشرع الجزائري بقانون خاص بعدما كان قد نصَّ عليه في التقنين المدني ضمن عقود الغرر، وبطبيعة الحال قبل بحث أحكامه ينبغي البدء ببحث مفهومه (المطلب الأول)، ومبادئه (المطلب الثاني)، وأقسامه (المطلب الثالث)، وهذا على النحو الآتي:

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

المطلب الأول: مفهوم التأمين من الأضرار

من أجل فهم التأمين من الأضرار بشكل واضح، نعرض المقصود به (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن التأمين على الأشخاص حتى لا يلتبس به (الفرع الثاني)، كما سنعرض لمحة تاريخية موجزة عن ظهوره (الفرع الثالث)، وذلك على التوالي:

الفرع الأول: المقصود بالتأمين من الأضرار

يقصد بالتأمين من الأضرار : ذلك التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه خطراً يتعلق بمال الشخص المؤمن له لا بشخصه[1]. وقيل أيضاً: هو ذلك التأمين الذي يتعلق بتأمين المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له؛ أي ذمته المالية[2].

إذن؛ فالتأمين من الأضرار يرد على الأموال المختلفة، سواء كانت هذه الأخيرة عقاراً أو منقولاً.

الفرع الثاني: تمييز التأمين من الأضرار عن التأمين على الأشخاص

بمجرد النظر إلى مصطلح التأمين من الأضرار يبدو جليًّا أنه يتميز عن التأمين على الأشخاص، وإن كان كلاهما تأميناً. ومن أجل تحديد أي أحكام تطبق في كل قضية هل هي أحكام التأمين على الأشخاص أو أحكام التأمين من الأضرار، لابد من تحديد ضابط التفرقة بين هذين الصنفين.

وبالرجوع إلى تعريف التأمين من الأضرار يتبين أن الخطر المؤمن منه في هذا الأخير هو الخطر الذي يتعلق بمال المؤمن له، وبهذا يختلف عن التأمين على الأشخاص الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله.

ومن هنا يتضح أن ضابط التفرقة ما بين التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص هو نوع الخطر المؤمن منه؛ فإن كان متعلقاً بمال المؤمن له كان التأمين عليه تأميناً من الأضرار، وإن كان متعلقاً بشخص المؤمن له كان تأميناً على الأشخاص. ومثال ذلك : التأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من تلف المزروعات والتأمين من المسؤولية، فهذه كلها تأمين من الأضرار. أما التأمين من الموت والتأمين من الإصابات الجسدية والتأمين من العجز ، فهي تأمين على الأشخاص. وتجدر الإشارة

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع: عقود الغرر، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 1519.

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين، الموقع الالكتروني:
https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-2/ ،تاريخ التصفح: 01 / 01/ 2023.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

إلى أن التأمين من موت المواشي يعتبر تأميناً من الأضرار؛ لأن المواشي ينظر إليها على أنها أموال، وموتها يعود بالضرر على صاحبها في ماله. أما التأمين من المرض فيعتبر تأميناً على الأشخاص؛ لأن المرض يصيب الشخص في شخصه، وإن كان في الوقت ذاته تأميناً من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية وهو الالتزام الرئيسي في هذا النوع من التأمين. وكذلك التأمين من الإصابات يدخل في نطاق التأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، ولكنه يدخل في نطاق التأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج، والعنصر الرئيسي في هذا التأمين هو مبلغ التأمين أما مصروفات العلاج فهي عنصر ثانوي، بخلاف التأمين من المرض الذي تعتبر مصروفات العلاج العنصر الرئيسي فيه[3].

الفرع الثالث: لمحة تاريخية عن التأمين من الأضرار

يعدُّ التأمين من الأضرار نوعاً من أنواع التأمين، ويرجع ظهوره إلى أواخر القرن الرابع عشر؛ أي أنه ظهر قبل التأمين على الأشخاص.

وأول ما ظهر من التأمين من الأضرار بالتحديد هو التأمين البحري على البضائع التي تحملها السفن، وذلك يرجع إلى انتشار التجارة البحرية في أوروبا بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، وقد تميز التأمين حينذاك بأنه تأمين يقتصر فقط على البضائع التي تنقلها السفن، ولم يمتد إلى التأمين على حياة البحارة والركاب[4]. وهناك من يقول إن أول تطبيق لعقود التأمين يعود تحديداً إلى سنة 1347 م، حيث أبرم عقد لتأمين حمولة سفينة تسمى سانتا كلارا في مدينة جنوا الإيطالية، وهذه السفينة كانت متجهة من جنوا إلى مايوركا بإسبانيا[5].

أما التأمين البري فقد ظهر بعد مدة زمنية طويلة من ظهور التأمين البحري؛ إذ يرجع ظهوره إلى القرن السابع عشر ، وذلك في صورة تأمين من الحريق، ويعود سبب ظهوره إلى الحريق الهائل الذي شب في مدينة لندن سنة 1666 م والتهم 85 % من مباني المدينة. وبعد ذلك انتشر هذا التأمين في بلاد كثيرة، ومنها: فرنسا، في القرن الثامن عشر[6].

---

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1519- 1520.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1096.

[5] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 9.

[6] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، (د. د. ن)، (د. ب. ن)، 1991، ص 17.

ويقول بعض المؤرخين أن أصحاب القوافل التجارية التي كان العرب يقومون بها عرفوا نظام التأمين؛ حيث كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسائر التي قد تلحق بأحد القوافل، وكانت المشاركة في الخسائر تحسب إما بنسبة الأرباح التي يحققها كل عضو في القافلة أو بحسب رأس ماله[7]، وهذا يشبه نظام التأمين البري المعروف حالياً.

المطلب الثاني: المبادئ الجوهرية للتأمين من الأضرار

يرتكز التأمين من الأضرار بنوعيه: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية، على مبدأين جوهريين هما: مبدأ المصلحة (الفرع الأول)، ومبدأ التعويض أو الصفة التعويضية (الفرع الثاني)، نعرضهما على التوالي:

الفرع الأول: مبدأ المصلحة في التأمين

يعدُّ مبدأ المصلحة في التأمين مبدأ هامًّا يضمن عدم استعماله كطريق للثراء أو للاحتيال، ويقتضي بحث هذا المبدأ تحديد المقصود بالمصلحة في التأمين (أولا)، وأنواعها (ثانيا)، وشروطها (ثالثا)، وذلك كما يأتي:

أولا – المقصود بالمصلحة في التأمين:

تنصُّ المادة 29 من قانون التأمينات أنه: « يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه »[8].

يتبين من هذا النص أن التأمين من الضرر هو تأمين مرتكز على وجود المصلحة في التأمين. ويقصد بالمصلحة: مصلحة المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمَّن هذا الخطر [9]. وبعبارة أخرى: المصلحة هي تلك الفائدة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع خطر معين. وكما قال القاضي لورنس جي: « لكي يكون للفرد مصلحة في

[7] زرارة صالحي الواسعة، قانون التأمينات، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة كلاسيك، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2003 – 2004، (غير منشورة)، ص 3.

[8] أمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، ج. ر، عدد 13 الصادر في 08 / 03 / 1995.

[9] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1523.

الحفاظ على شيء يجب أن يستفيد من وجوده ويخسر من تعرُّضه للضرر »[10].

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة عنصر في التأمين من الأضرار فقط، أما في التأمين على الأشخاص فلا؛ لأن المصلحة هي المصلحة الاقتصادية التي تعبر عن قيمة مالية.

ثانيا – أنواع المصلحة في التأمين:

لقد حذا المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون التأمينات حذو المشرع الفرنسي، فقسم المصلحة التأمينية إلى مصلحة مباشرة (1)، ومصلحة غير مباشرة (2)، ولفهم كل نوع لابد من شرحه، وذلك كما يأتي:

1- المصلحة المباشرة في التأمين:

تتمثل المصلحة المباشرة في عدم حرمان المؤمن له أو المستفيد من التمتع بالشيء المؤمن عليه بسبب خطر أدى إلى هلاك الشيء أو تلفه، أو بعبارة أخرى: تتعلق المصلحة المباشرة ببقاء الشيء على حاله دون أن يصيبه ضرر، ولهذا كان أقصى قيمة في تقدير الضرر هو قيمة الشيء وقت تحقق الخطر. ومثال ذلك: في التأمين على المنزل من الحريق تكون المصلحة المباشرة للمؤمن له هي بقاء المنزل سالماً لا يحترق. وبالتالي إذا حدث واحترق المنزل؛ فإن المؤمن له يتضرر وتلحقه خسارة تقدَّر بقيمة المنزل وقت تحقق الحريق. والمصلحة المباشرة مطلوبة في التأمين من الأضرار؛ كي لا يتخذ المؤمن له التأمين كطريقة للثراء، فيتعمد حدوث الخطر ليحصل على مبلغ التأمين، فهو من مصلحته بقاء الشيء سالماً وعدم تحقق الخطر.

ولا شك أن المصلحة المباشرة هي ما يعوض عنه المؤمن عند تحقق الخسارة، وذلك دون حاجة لوضع شرط صريح في وثيقة التأمين، خلافاً للتعويض عن المصلحة غير المباشرة كما سيأتي.

2- المصلحة غير المباشرة في التأمين:

يقصد بالمصلحة غير المباشرة في التأمين: الربح المنتظر، وهذا ما فسِّرت به المادة 32 من القانون الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1930 والمتعلق بالتأمين[11]. ومثال الربح المنتظر : قيمة المنتجات وقت بيعها، وقيمة المزروعات وقت نضجها، ... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن تأمين الربح المنتظر أو المصلحة غير المباشرة لم يكن جائزاً في القديم؛ إذ كان هذا الربح يعتبر أمراً غير محقق؛ فانقلب بتأمينه إلى أمر محقق، ومن ثم يكون التأمين هنا مصدراً

[10] كريس بارسونس، الأوجه القانونية للتأمين، ترجمة: حسين العجمي وإبراهيم الريس، الطبعة الأولى،معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2001، ص 11.

[11] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1526.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

للربح وهذا غير جائز في التأمين من الأضرار الذي يعتبر مقصوراً على تعويض الضرر الواقع دون زيادة، كما سيأتي بيان ذلك عند الكلام عن مبدإ التعويض. لكن خلال القرن التاسع عشر جُعل التأمين في نقل البضائع على قيمتها في ميناء الوصول لا في ميناء القيام، وبذلك أبيح تأمين الربح المنتظر. وفي 1885 صدر قانون فرنسي يوسع العمل بهذه الإباحة فصارت تشمل التأمين البري إلى جانب التأمين البحري، وأجاز تأمين المزروعات من الصقيع بقيمتها وقت نضجها، كما أجاز تأمين البضائع في النقل البري بقيمتها وقت الوصول[12].

ولابد من التنبيه إلى أنه حتى يجوز التعويض عن الربح المنتظر ؛ أي المصلحة غير المباشرة، يجب توفر ثلاثة شروط: أولها هو أن يكون ربحا محققا لا مجرد ربح محتمل، والثاني أن يكون تقدير الربح المنتظر قائماً على أسس ثابتة. والشرط الثالث: أن يوضع بند صريح في وثيقة التأمين ينصُّ صراحة على التعويض عن المصلحة غير المباشرة أو الربح المنتظر[13]؛ لأن هذه المصلحة لا يعوض عنها المؤمن بقوة القانون، وإنما يجب أن ينصَّ عليها عقد التأمين صراحة؛ فإن لم ينص عليها هذا الأخير فلا يستفيد المؤمن له من التعويض عنها[14].

ثالثا – شروط المصلحة في التأمين:

يشترط في المصلحة التأمينية أن تكون موجودة (1)، وأن تكون مصلحة مادية اقتصادية (2)، ومشروعة (3)، ونعرض هذه الشروط على التوالي:

1– مصلحة موجودة:

ويقصد بالمصلحة الموجودة أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة اقتصادية في عدم تحقق خطر معين[15]، وبعبارة أخرى: إذا لم يكن للمؤمن له مصلحة من التأمين، فإن عقد التأمين يكون باطلاً؛ لانعدام المصلحة التي تمثل سبب العقد.

والمصلحة التأمينية يجب أن تكون موجودة عند طلب التأمين وتستمر خلال مدة التأمين، وأن تكون موجودة أيضاً وقت حصول الحادث الذي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عنه؛ فإذا لم تكن موجودة حينئذ؛

---

[12] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1526.

[13] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1527.

[14] عيد، محاضرات في مادة قانون التأمين، ألقيت على طلبة السنة الرابعة كلاسيك، كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمان ميرة، (غير منشورة)، ص 32.

[15] سامي نجيب، التأمين عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع، الطبعة الثانية، دار التأمينات للنشر، مصر، 1996، ص 147.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

فلا ضرر يقع على المؤمن له الذي فقد المصلحة في الشيء المؤمن عليه، ومن ثم لا تربطه به أية رابطة[16].

2- مصلحة مادية اقتصادية:

يقصد بالمصلحة المادية الاقتصادية تلك المصلحة ذات قيمة مالية، بحيث يمكن تقويمها بالنقود. وتتمثل في القيمة المالية التي يتعرض المؤمن له أو المستفيد لخسارتها في حال وقوع الخطر . وعليه، فمجرد توفر مصلحة اجتماعية أو أدبية أو عاطفية لدى الشخص لا يجوز التأمين عليها؛ لعدم إمكانية تحديد قيمتها أو مقدارها[17].

3- مصلحة مشروعة:

يقصد بالمصلحة المشروعة تلك المصلحة التي يعترف بها القانون ويحميها[18]، بحيث أنه إذا لم تكن للمؤمن له مصلحة مشروعة؛ فإن التأمين يكون باطلاً.

ووفقاً لهذا الشرط؛ فإنه لا يجوز للسارق مثلاً أن يؤمن على الأشياء المسروقة، ولا لمهرب المخدرات أن يؤمن على مخدراته، من أخطار النقل أو السرقة أو غيرها[19].

الفرع الثاني: مبدأ التعويض

لا يقوم التأمين من الأضرار على مبدإ المصلحة فقط؛ بل يقوم على مبدإ التعويض أيضاً، وللإحاطة بهذا المبدإ علماً نعرض المقصود به (أولا)، وكذا النتائج المترتبة عليه (ثانيا)، وذلك على النحو الآتي:

أولا – المقصود بمبدأ التعويض:

تنصُّ المادة 30 /1 من قانون التأمينات أنه: « يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع

[16] أحمد حسين أبو العلا، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، (د. ط)، (د. د. ن)، مصر، 1991، ص 61.
[17] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، (د. ت. ن)، ص 218.
[18] كريس بارسونس، المرجع السابق ، ص 12.
[19] سامي نجيب، المرجع السابق، ص 148.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

الحدث »[20].

يتبين من هذا النص أن التأمين من الأضرار يتصف بالصفة التعويضية، ومعنى ذلك أن المؤمن له يستفيد من مبلغ تأمين يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر ويقدر هذا المبلغ بقيمة ما يستبدل به الشيء المؤمن عليه كحد أقصى؛ لأنه يعتبر كتعويض، والتعويض يقدر بقيمة الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا يعتبر التناسب بين المبلغ الذي يدفعه المؤمن مع الضرر الذي أصاب المؤمن له أو المستفيد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه[21]. وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يكون مبلغ التأمين مصدر ثراء للمؤمن له[22].

وهذا ما سار عليه قضاء المحكمة العليا، حيث قررت أنه: « يجوز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به، إذا ترتبت عن مخالفة المؤمن له بعدم التصريح بالسرقة في الوقت المناسب نتائج ساهمت في الأضرار أو في اتساع مداها »[23]. ويستفاد من هذا القرار أن التعويض يكون في حدود الضرر الفعلي.

وبهذه الصفة التعويضية التي يتمتع بها التأمين من الأضرار، بحيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا بوقوع الخطر المؤمن منه وفي حدود ما ترتب عنه من أضرار بالأموال المؤمن عليها؛ يختلف عن التأمين على الأشخاص الذي لا يتصف بالصفة التعويضية، ويستحق فيه مبلغ التأمين بغض النظر عن حجم الضرر[24]. وبطبيعة الحال يرجع هذا إلى أن التأمين من الأضرار يهدف إلى إصلاح الأضرار والخسائر التي أصابت الأموال المؤمن عليها[25].

---

[20] قانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 15 الصادر في 12 / 03 / 2006.

[21] عيد، المرجع السابق، ص 15.

[22] كتفي صبرينة، منازعات تأمين الحوادث الجسمانية، دراسة ميدانية – الوحدة الجهوية للتأمين بسطيف، مذكرة تخرج لنيل شهادة تقني سامي تسيير وقانون الأعمال، 2005، ص 13.

[23] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول، ملف رقم 581675، قرار بتاريخ 10 / 11 / 2010، قضية: الشركة الوطنية للتأمين ضد: (ت. ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، السنة 2010، ص 166.

[24] عيد، المرجع السابق، ص 15.

[25] معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ت. ن)، ص 112.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

ثانيا – النتائج المترتبة على مبدأ التعويض:

يترتب على مبدأ التعويض الذي يقوم عليه التأمين من الأضرار بنوعيه عدة نتائج؛ أهمها: ضرورة تحقق الضرر (1)، وعدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض (2)، ووجوب تناسب التعويض مع قيمة الضرر (3)، وعدم إمكانية تحديد مبلغ التأمين قبل تحقق الضرر (4)، ونعرضها على التوالي:

1– ضرورة تحقق الضرر:

يجب، من أجل أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، أن يتحقق الضرر، وهذا لأن التأمين من الأضرار بنوعيه: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية، تأمين تعويضي؛ أي يتصف بالصفة التعويضية. وعلى المؤمن له إثبات وقوع الضرر[26].

ويترتب على هذا أن وقوع الخطر في حد ذاته لا يُلزم شركة التأمين؛ لأن التزام المؤمن يتحدد بمقياس الضرر الذي وقع للمؤمن له نتيجة هذا الحادث. فحيث ينتفي الضرر، لا يستحق المؤمن له تعويضاً، حتى ولو حصل الحادث المؤمن منه. فالغرض من تأمين الأضرار هو أن تردَّ شركة التأمين المؤمن له أو المستفيد إلى مركزه المالي الذي كان عليه قبل حدوث الحادث مباشرة، دون نقص أو زيادة[27].

2– عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض:

يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أنه لا يجوز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، فإذا ثبتت مسؤولية الغير تجاه المؤمن له، فإنه لا يجوز لهذا الأخير الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في آن واحد؛ أي أنه إذا دفع المؤمن مبلغ التأمين الذي يجبر الضرر؛ لا يحق للمؤمن له أن يطالب المتسبب في الضرر بالتعويض، وإنما هذا يصبح حقاً للمؤمن بحيث يرجع على المتسبب في الضرر بالتعويض[28]. وقد أخذت المحكمة العليا بهذه القاعدة في عملها، حيث قررت أنه: « من المستقر عليه قانوناً وقضاء أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور »[29]. وفي قرار

---

[26] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 27.

[27] أحمد حسين أبو العلا، المرجع السابق، ص 54.

[28] عيد، المرجع السابق، ص 15.

[29] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 76892، قرار بتاريخ 11 / 05 / 1992، قضية: (الشركة الجزائرية للتأمين) ضد: (ز. م) و (ب. ص)، المجلة القضائية، العدد الأول، السنة 1994، ص 25.

آخر: « تطبيقاً لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 / 01 / 1974 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار ؛ فإنه لا يجوز الجمع بين تعويضين »[30].

بينما في التأمين على الأشخاص، فيجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً له[31].

أما في حالة ما إذا قدم المتسبب في الضرر تعويضاً جزئيًّا للمؤمن له، فإنه في هذه الحالة يتلقى من المؤمن (شركة التأمين) ما يكمل به تعويض الضرر الذي أصابه فقط، ومثال ذلك: إذا قدرت قيمة الضرر ب 50.000 دج ودفع المتسبب في الضرر للمؤمن له 20.000 دج كتعويض جزئي عن الضرر، ففي هذه الحالة يكون التعويض الذي يدفعه المؤمن (شركة التأمين) في حدود 30.000 دج[32]. وبالجمع بين ما دفعه المتسبب في الضرر والمؤمن يتحصل المؤمن له على تعويض يغطي قيمة الضرر الذي أصابه دون زيادة عن ذلك.

3– وجوب تناسب التعويض مع قيمة الضرر:

يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أيضاً أنه لا يمكن تقاضي مبالغ تأمين تفوق قيمة الضرر في حالة ما إذا كان للمؤمن له العديد من وثائق التأمين لدى عدة مؤمنين بالنسبة لخطر واحد، بل يتقاضى في هذه الحالة بهذه الوثائق مجتمعة ما يعادل الضرر الذي لحق به فحسب[33]. وبعبارة أخرى؛ توزع قيمة الضرر على مجموعة هذه الوثائق، ويدفع كل مؤمن ما يقابل نسبة وثيقة التأمين التي وقعها مع المؤمن له؛ أي أن كل مؤمن يدفع جزءاً من قيمة التعويض فقط، ولا يدفع قيمة التعويض كله، وإلا فإن المؤمن له يصير مثرى بلا سبب بقيمة ما زاد على تعويض الضرر الذي أصابه، وهذا بطبيعة الحال في حال ما إذا كان المؤمن له حسن النية، أما إذا كان سيء النية واكتتب عدة تأمينات على نفس الخطر؛ فإنها تكون باطلة، فقد نصَّت المادة 33 من قانون التأمينات أنه: « لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر .

في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسباً مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

---

[30] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 112694، قرار بتاريخ 08 / 06 / 1994، قضية: (الشركة الجزائرية للتأمين) ضد: (الصندوق الوطني للتأمينات)، نشرة القضاة، العدد 50، السنة 1997، ص 70.

[31] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1622 (الهامش رقم 2).

[32] عيد، المرجع السابق، ص 15 – 16.

[33] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 27.

يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود »[34].

4- عدم إمكانية تحديد مبلغ التأمين قبل تحقق الضرر:

يترتب على الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار تعذُّر تحديد قيمة التعويض عن الضرر بدقة مقدماً قبل تحقق الخطر المؤمن منه؛ لأن تحديدها يعتمد على وقوع الضرر وحجمه[35]. غير أنه يمكن تحديد قيمتها القصوى عند إبرام العقد، وهي قيمة الشيء المؤمن عليه.

المطلب الثالث: أقسام التأمين من الأضرار

ينقسم التأمين من الأضرار إلى قسمين هما: التأمين على الأشياء (الفرع الأول)، والتأمين من المسؤولية (الفرع الثاني)، ونعرضهما على التوالي:

الفرع الأول: التأمين على الأشياء

يقصد بالتأمين على الأشياء : ذلك التأمين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن بغرض حماية شيء ما عادة ما يكون مملوكاً له، سواء كان هذا الشيء عقاراً أو منقولاً، حيث يسمح التأمين على الأشياء للمؤمن له بالحصول على تعويض للأضرار التي أصابت أمواله فأحدثت بشيء معين بالذات كمنزل معين بذاته أو حديقة أو شاحنة، أو بشيء معين بالنوع كقمح وأرز ونحوها، أو بأي شيء قابل للتعيين عند حدوث الخطر؛ كمحصولات أو معدات أو بضائع يمكن أن توجد في مخزن أو مستودع معين وقت تحقق الخطر؛ تلفاً أو أهلكته[36].

ويعتبر تأميناً تعويضيًّا، ويتم تحديد حد أقصى لمبلغ التعويض لا يجوز تجاوزه، وغالباً ما يكون بقيمة الشيء المؤمن عليه[37].

والتأمين على الأشياء أنواع عديدة، منها: التأمين من الحريق، التأمين من السرقة، التأمين من الهلاك والتلف، التأمين من الكوارث الطبيعية، كالزلازل والبراكين وهيجان البحر والفيضانات، والتأمين من الأخطار المناخية، ونحوها. وقد نصَّ المشرع على جواز التأمين من كل هذه الأنواع في قانون التأمينات.

---

[34] قانون رقم 06 – 04، المعدل والمتمم لقانون التأمينات، المرجع السابق.

[35] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 28.

[36] محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين: مشروعيته – آثاره – إنهاؤه، (د. ط)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص 46.

[37] محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 46.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد صور جديدة للتأمين على الأشياء ومنها: التأمين الائتماني، ويقصد به: ذلك التأمين الذي يهدف إلى ضمان الاستثمارات في العصر الذي تتدفق فيه رؤوس الأموال إلى خارج البلد، مما يعرضها لأخطار متعددة في البلد المضيف للاستثمار، كخطر التأميم والمصادرة ومنع تحويل العملة وغيرها[38].

الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية

يقصد بالتأمين من المسؤولية: ذلك التأمين الذي يعقده المؤمن له مع المؤمن بغرض حمايته من أضرار رجوع الغير عليه بالمسؤولية. فالمؤمن له قد يرجع عليه الغير بالتعويض بسبب الخطإ الذي ارتكبه وسبَّب به ضرراً لهذا الغير، وهذا طبقاً للمادة 124 من التقنين المدني التي توجب التعويض على مسبب الضرر.

ولا شك أن المسؤولية التي يجوز أن تكون محلاً للتأمين هي المسؤولية المدنية، وذلك بنوعيها: العقدية منها والتقصيرية. حيث تتعلق الأولى بتحقق خطإ عقدي من جانب أحد الطرفين المتعاقدين، بينما تتعلق الثانية بتسبُّب شخص ما بخطئه في الإضرار بشخص آخر لا تربطه به أية علاقة تعاقدية لها صلة بالخطإ؛ أي بمعنى أنه صدور خطإ عن تقصير الشخص تجاه الغير. ويشمل ذلك : المسؤولية عن الخطإ الشخصي، والمسؤولية عن خطإ بعض الأشخاص، كمسؤولية متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، والمسؤولية عن الأشياء وعن الحيوانات الموجودة تحت رقابة طالب الضمان (التأمين)[39].

أما المسؤولية الجزائية أو الجنائية فلا يمكن أبداً أن تكون محلاً لعقد التأمين؛ لأنها متعلقة بالنظام العام، ولأنه يترتب عليها عقوبات جزائية، سواء كانت سالبة للحرية كالسجن والحبس أو كانت مالية كالغرامة والمصادرة، ومن المعلوم أن العقوبات الجزائية جميعها تعتبر عقوبات شخصية؛ أي تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وتطبق على المجرم شخصيًّا، ولا يجوز أن تطبق على غيره بدلاً منه[40].

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين من المسؤولية لا يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء قيام مسؤوليته نحو الغير فحسب، بل يغطي أيضاً ما يلحقه من أضرار من جراء مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس، فيرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة الأخيرة بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف في دفع المسؤولية عن نفسه، إذا كان مدعي المسؤولية

[38] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 24.

[39] موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 12.

[40] بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، العراق، 1972، ص 362.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

معسراً لا يستطيع أداءها[41].

ومن أمثلة التأمين من المسؤولية المدنية : التأمين من حوادث السيارات، التأمين من حوادث وإصابات العمل، التأمين من المسؤولية المهنية لأرباب العمل، ونحوها [42].

المبحث الثاني: أحكام التأمين من الأضرار

يعدُّ التأمين من الأضرار بنوعيه: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، عقداً من العقود، وبالتالي يتم اكتتابه بطريق التعاقد، وبتوفر جميع أركانه وشروط صحته، وإذا تحقق ذلك فإنه يرتب آثاراً قانونية على طرفيه جميعاً (المؤمن والمؤمن له) باعتباره عقداً ملزماً لجانبين.

وعليه، نتعرض لأركان التأمين من الأضرار (المطلب الأول)، ثم لآثاره (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان التأمين من الأضرار

يجب، لانعقاد التأمين من الأضرار ، أن يتوفر أركان العقد المعروفة في النظرية العامة للعقد، وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً، وتتمثل في: التراضي (الفرع الأول)، المحل (الفرع الثاني)، والسبب (الفرع الثالث)، والشكل (الفرع الرابع)، ونعرضها كما يأتي:

الفرع الأول: التراضي في التأمين من الأضرار

يقصد بالتراضي في عقد التأمين من الأضرار ما يقصد به في غيره من العقود؛ أي اتفاق إرادتي المؤمن والمؤمن له على إبرام عقد التأمين؛ لتأمين ذمة المؤمن له سواء من تبعات مسؤوليته أو هلاك أشيائه.

ويستلزم تلاقي الإرادتين أن يتقدم أحد طرفي العقد بعرض صالح (إيجاب) ويتلقاه الطرف الثاني بالقبول والموافقة، وعادة ما يكون العرض في صورة طلب تأمين مكتوب، وعادة ما تكون لفروع شركات التأمين صلاحية قبول التأمينات على الممتلكات والمسؤولية دون الحاجة للرجوع إلى مركز الشركة، خلافاً للتأمين على الحياة[43].

---

[41] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1641 – 1642.

[42] محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 21.

[43] سامي نجيب، المرجع السابق، ص 51.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

ويجب على الطرفين الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية للعقد، والتي من بينها: الشيء المؤمن عليه والخطر المؤمن منه، مدة العقد، قيمة الأقساط أو الطريقة التي سيتم بها حساب الأقساط[44] .

وبطبيعة الحال، يتوجب لقيام ركن التراضي صحيحاً أن يصدر التعبير عن طرفين يتمتعان بالأهلية، وخلو الإرادة من العيوب التي قد تشوبها، كالغلط والتدليس والإكراه والغبن والاستغلال.

وأكثر ما يصيب عقد التأمين من عيوب الإرادة هو عيب التدليس، وذلك عندما يدلي المؤمن له بمعلومات وبيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه ليحمل المؤمن على إبرام عقد التأمين[45].

والأهلية المطلوبة في المؤمن له هي أهلية الإدارة فقط لا أكثر ؛ لأن عقد التأمين من الأضرار يعتبر من عقود الإدارة، وبالتالي يجوز للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز ذلك للقاصر والمحجور عليه المأذون له بإدارة أمواله. أما القاصر والمحجور عليه غير المأذون له بإدارة أمواله فلا يجوز له إبرامه؛ لأنعدام أهلية الإدارة لديه. ويجوز كذلك للولي والوصي والمقدم والوكيل وكالة عامةأن يبرم التأمين لحساب محجوره أو موكله؛ لأنه يتمتع بأهلية الإدارة[46].

أما المؤمن فعادة ما يكون شركة غرضها الذي أنشئت من أجله هو التأمين، وبالتالي تعتبر آهلة لإبرام التأمين.

الفرع الثاني: المحل في التأمين من الأضرار

لقد اختلفت الأراء في الفقه القانوني حول محل عقد التأمين، وتجادل فيه الشرَّاح، فمنهم من قال بأنه: قسط التأمين ومبلغ التأمين؛ أي التقديمات التي يلتزم بها الطرفان، ومنهم من قال بأنه: الشيء المؤمن عليه، ومنهم من قال بأنه: المصلحة التي للشخص في عدم وقوع خطر معين، ومنهم من قال بأنه: الخطر المؤمن منه[47].

وقال العلاَّمة السنهوري إن: « ... عناصر التأمين ثلاثة: الخطر والقسط ومبلغ التأمين. ويمكن القول إن من هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن. أما الخطر، وهو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن. فالمؤمن

[44] كريس بارسونس ، المرجع السابق، ص 3.

[45] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 87.

[46] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1176.

[47] برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، (د. ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1984، ص 84 – 85.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر. فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما »[48].

وبالتالي نبحث في هذا الموضع: المقصود بالخطر (أولا)، وأنواعه (ثانيا)، وشروطه (ثالثا)، وتحديده (رابعا)، وذلك كما يأتي:

أولا – المقصود بالخطر:

يقصد بالخطر: « الحادثة المحتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها وعلى الخصوص إرادة المؤمن له، وهي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها وغير المالية »[49].

ويمكن القول إن الخطر في التأمين من الأضرار هو : تلك الحادثة المحتملة الوقوع التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له بضرر. ومثال ذلك: خطر الحريق، خطر السرقة، خطر الكوارث الطبيعية، ونحوها.

ثانيا – أنواع الخطر:

يقسم القانونيون الخطر حسب عدة تقسيمات، يتمثل أهمها في: تقسيمه بالنظر إلى درجة احتمال وقوعه؛ فيقولون: خطر ثابت وخطر متغير (1)، وتقسيمه بالنظر إلى تعيينه وقت إبرام التأمين؛ فيقولون: خطر معين وخطر غير معين (2)، ونظراً لأهمية هذه التقسيمات نعرضها على التوالي:

1– الخطر الثابت والخطر المتغير:

يقصد بالخطر الثابت: ذلك الخطر الذي تكون درجة احتمال وقوعه ثابتة غير متغيرة خلال مدة التأمين، ومثال ذلك: خطر الحريق الذي يكون في حقيقته ثابتاً غير متغير من ناحية درجة احتمال وقوعه خلال مدة التأمين، بالرغم مما قد يقال بأن الحريق تزداد نسبة وقوعه صيفاً وتقل شتاءً؛ إذ العبرة بالثبات السنوي لا الموسمي. أما الخطر المتغير فهو ذلك الخطر الذي تتصاعد أو تتناقص درجة احتمال وقوعه خلال مدة التأمين، ومثال ذلك: خطر الموت في التأمين مدى الحياة؛ بحيث يزداد خطر تحقق الموت بمرور الأيام والسنوات[50].

وتظهر أهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير في مقدار القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن له، فهو في الخطر الثابت مقدار ثابت لا يتغير من سنة إلى أخرى؛ لأن احتمال تحقق الخطر في

[48] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1217 – 1218.
[49] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 115.
[50] بديع أحمد السيفي، المرجع السابق، ص 78.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

سنة لا يزيد ولا ينقص عنه في سنة أخرى، فيبقى المقدار ثابتاً في كل السنين. أما في الخطر المتغير، فكان الواجب أن يزيد مقدار القسط أو ينقص في سنة عن أخرى، بحسب ما يكون الخطر متغيراً تغيراً تصاعديًّا أو تغيراً تنازليًّا [51].

2- الخطر المعين والخطر غير المعين:

يكون الخطر معيناً إذا كان المحل المؤمن عليه من الخطر معيناً وقت إبرام التأمين، فمن أمَّن على منزله من الحريق مثلاً يكون قد أمَّن من خطر معين؛ إذ أن خطر الحريق إذا تحقق يقع على شيء معين هو المنزل المؤمن عليه. أما الخطر غير المعين فهو الذي لم يحدد المحل الذي يقع عليه وقت إبرام عقد التأمين، فمن أمَّن من مسؤوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمَّن من خطر غير معين؛ إذ أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معيناً ومعروفاً وقت التأمين، بل أمَّن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل، فالخطر غير معين وقت إبرام التأمين، وإنما يعرف ويعين وقت وقوعه.

وتظهر أهمية التمييز بين الخطر المعين وغير المعين في تعيين مقدار التأمين الذي يتوجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر ؛ ففي التأمين من الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ، فهو قيمة الشيء المعين الذي يقع عليه الخطر كحد أقصى. أما في التأمين من خطر غير معين، فالأمر يختلف؛ إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتحديد مقدار التأمين، ولذلك يمكن أن يكون مبلغ التأمين غير محدد[52].

ثالثا – شروط الخطر:

يجب، حتى يصح التأمين، أن يتوفر في الخطر المؤمن منه مجموعة من الشروط وهي: أن يكون الخطر احتماليًّا (1)، ومستقبليًّا (2)، غير متوقف على محض إرادة أحد الطرفين (3)، وقابلاً للتأمين (4)، ونعرضها على التوالي:

1- أن يكون الخطر احتماليًّا:

يقصد باحتمالية الخطر : أن لا يكون مؤكد الوقوع من جهة، وأن لا يكون مستحيل الوقوع من جهة أخرى؛ فيتراوح بين الوقوع وعدم الوقوع.

فمن ناحية يجب ألاَّ يكون الخطر مؤكد الحدوث فيتساوى القسط مع مبلغ التأمين، بل ويزيد عليه (بالمصاريف والنفقات الإدارية وأرباح المؤمن) ولا تتحقق بالتالي الحكمة من التأمين. ومن ناحية أخرى

[51] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1232.

[52] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1233 – 1234.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

يجب ألاَّ يكون الخطر مستحيل الحدوث وإلا كان التأمين ضرباً من النصب والاحتيال؛ إذ يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين في حين أنه من المستحيل حصوله على مبلغ التأمين؛ لأن تحقق الخطر أمر مستحيل[53].

2- أن يكون الخطر مستقبليًّا:

يقصد بالخطر المستقبلي: ذلك الخطر الذي لم يحدث قبل وقت إبرام عقد التأمين أو في أثناء إبرامه، وبعبارة أخرى: الخطر المستقبلي هو الخطر المضاف إلى زمن مستقبل يأتي بعد وقت إبرام عقد التأمين. وهو خلاف الخطر الحاضر والخطر الماضي.

وبالتالي، يعتبر عقد التأمين باطلاً ولا يلتزم المؤمن بالتعويض؛ إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو قد تحقق وقت التعاقد[54].

3- أن لا يتعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين:

يقصد بالخطر المتعلق بمحض إرادة أحد الطرفين: ذلك الخطر الذي يتوقف حدوثه على مشيئة أحد طرفي العقد، فإن شاء حققه وإن لم يشأ فلا.

ويشترط في الخطر حتى يكون محلاً للتأمين أن لا يتعلق بمحض إرادة أي طرف، وإلا ينتفي عنصر الاحتمال، ويصبح تحقق الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف. فإذا كان هذا الأخير هو المؤمن، وهذا لا يقع في الواقع العملي، فإنه يستطيع أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه، فهو إذن لا يتحمل خطراً ما يكون محلاً للتأمين. وإذا كان هذا الطرف هو المؤمن له، وهذا هو الذي يقع في الواقع العملي، فإنه لا يبقى للتأمين معنى؛ إذ هو يؤمن نفسه بنفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته، وما عليه إلا أن يحققه حتى يتحصل على مبلغ التأمين في أي وقت أراده.

فلابد إذن أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن له، عامل المصادفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير، فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من غوائل الفيضانات والدود والجراد والحريق، كما يجوز له أن يؤمن نفسه من السرقة والتبديد والإصابات التي تلحقه من الغير[55].

4- أن يكون الخطر قابلاً للتأمين:

يقصد بقابلية الخطر للتأمين: أن يكون متولداً عن نشاط مشروع للمؤمن له؛ أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

---

[53] سامي نجيب، المرجع السابق، ص 17.

[54] سامي نجيب، المرجع السابق، ص 18.

[55] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1222.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

بالتالي، يعتبر خطراً غير قابل للتأمين كل خطر يتعلق بشيء مخالف للنظام العام والآداب، ومثال ذلك: عدم جواز التأمين على الخطإ العمدي للمؤمن له؛ لأن ذلك يفتح باب الإضرار بالناس، وهذا يخالف النظام العام. كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات والمصادرات المالية المحكوم بها جنائيًّا؛ لأن ذلك يمس مبدأ شخصية العقوبة الذي يعتبر من النظام العام. ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على نشاط المتاجرة بالرقيق، ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على المتاجرة في الحشيش والمخدرات؛ لأن هذه المتاجرات تعدُّ نشاطاً غير مشروع وتخالف النظام العام. ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال التهريب المتنوعة؛ لأن هذه الأعمال مخالفة للنظام العام. ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال الدعارة والقمار والشعوذة، ولا يجوز التأمين على منزل للدعارة أو للمقامرة؛ لمخالفة هذا النشاط للآداب العامة[56].

رابعا – تحديد الخطر:

يجب تحديد الخطر المؤمن منه بدقة في وثيقة التأمين، وذلك نظراً لأهمية هذا التحديد لكلا الطرفين (المؤمن، والمؤمن له)، ولهما الحرية في تحديد الأخطار التي سيغطيها التأمين واستبعاد أخطار أخرى، وبطبيعة الحال لابد من مراعاة ما نصَّ عليه القانون وعدم مخالفة النظام العام.

وفي جميع الأحوال يتحدد الخطر بتحديد طبيعته، والمحل الذي يرد عليه. فالخطر في التأمين من الحريق يتحدد بتحديد طبيعته وهي الحريق، وبتحديد المحل الذي يرد عليه وهو المنزل أو الآلات أو البضائع أو أي شيء آخر أمَّن عليه الحريق.

وقد يتحدد الخطر بسببه كما يتحدد بطبيعته وبمحله، فيكون الخطر حينئذ إما مطلق السبب أو محدد السبب. فالخطر مطلق السبب هو الخطر الذي يغطيه التأمين أيًّا كان سببه، كالتأمين من الحريق أيًّا كان سبب الحريق. والخطر محدد السبب هو الخطر الذي لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة، ويسمى هذا بالتحديد الإيجابي، أو هو الخطر الذي يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة، ويسمى هذا بالتحديد السلبي[57].

الفرع الثالث: السبب في التأمين من الأضرار

لابد من توفر ركن السبب في عقد التأمين من الأضرار وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً؛ لانعدام السبب. ولا يختلف المقصود بركن السبب في التأمين عن المقصود به في العقود الأخرى؛ فهو الباعث

[56] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1228 – 1229.

[57] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1235 – 1236.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

الدافع الذي يدفع الشخص للتعاقد. وقيل: « إن السبب في عقد التأمين هو أن التزام كل من المتعاقدين سبب التزام المتعاقد الآخر، فالمؤمن له ملزم بدفع الأقساط؛ لأن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض إن وقع الخطر، والعكس »[58].

وبطبيعة الحال يشترط في السبب أن يكون موجوداً ومشروعاً، وإلا كان عقد التأمين من الأضرار باطلاً؛ لعدم مشروعية السبب، وهذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة؛ فقد نصت المادة 97 من التقنين المدني أنه: « إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب، كان العقد باطلاً»[59].

الفرع الرابع: الشكل في عقد التأمين من الأضرار

يعتبر عقد التأمين من الأضرار عقداً رضائيًّا؛ إذ أن المشرع لم يوجب إفراغه في شكل خاص[60]. وبالتالي يكفي لانعقاده توافق إرادتي الطرفين دون الحاجة إلى إفراغه في شكل معين، أما الكتابة التي نصَّ عليها المشرع في المادة 7 فقرة 1 من قانون التأمينات: « يحرر عقد التأمين كتابيًّا وبحروف واضحة ...» [61]، فهي كتابة مطلوبة للإثبات وليست شرطاً لانعقاد العقد، وهذه هي القاعدة العامة.

لكن كون التأمين عقداً رضائيًّا في الأصل لا يمنع من اتفاق الطرفين على اعتباره عقداً شكليًّا لا ينعقد إلا بإفراغه في شكل معين، مثل كتابته في نموذج معين، فحينئذ يجب إفراغه في الشكل المتفق عليه وإلا كان باطلاً، كما لا يمنع الطرفين من الاتفاق على وجوب اتباع إجراء معين، كأن يتفقا على أن التأمين لا ينعقد إلا بدفع أول قسط من أقساط التأمين، فيكون العقد حينئذ عقداً عينيًّا لا ينعقد إلا بدفع القسط[62].

وفي الواقع العملي، يفرغ عقد التأمين في وثيقة مكتوبة تتضمن مختلف البيانات الضرورية، كاسم المؤمن والمؤمن له وتوقيعهما والأخطار المؤمن منها وشروط التأمين والأقساط وغير ذلك، ويحصل طالب التأمين على هذه الوثيقة، وعليه أن يوقع عليها حتى ينعقد العقد، وهذا ما نصَّت عليه المادة 7 من قانون التأمينات.

---

[58] جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء الأول، (د. ط)، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1965، ص 53.

[59] أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج. ر، عدد 78 الصادر في 30 / 09 / 1975.

[60] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 71.

[61] أمر رقم 95 – 07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[62] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 71 – 72.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

المطلب الثاني: آثار التأمين من الأضرار

يترتب على إبرام عقد التأمين من الأضرار عدة آثار قانونية، وتتمثل في كل من الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له (الفرع الأول)، والالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن (الفرع الثاني)، فنبحثها على التوالي:

الفرع الأول: التزامات المؤمن له

لقد نصَّت المادة 15 من قانون التأمينات أنه: « يلزم المؤمن له:

1 – بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها،

2 – بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

3 – بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجاً عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

4 – باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و / أو تحديد مداها.

5 – بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن ... »[63].

من خلال هذا النص يمكن القول إن أهم التزامات المؤمن له تتلخص في ثلاث: التصريح بالبيانات المطلوبة وما يستجد من التغيرات (أولا)، دفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه (ثانيا)، وإبلاغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان (ثالثا)، فنعرضها على التوالي:

أولا – التصريح بالبيانات المطلوبة وما يستجد من تغيرات:

يراد بالتصريح بالبيانات المطلوبة للتأمين وما يستجد من تغيرات أنه يجب على المؤمن له أن يقدم معلومات حقيقية عن الشيء المؤمن عليه، دون غش أو تدليس. وهذه البيانات التي يلتزم بتقديمها هي تلك

[63] أمر رقم 95 – 07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه، وليس أي معلومات أخرى [64]، وهي محددة في استمارة أسئلة يضعها المؤمن. ويضاف إلى البيانات التي يقدمها المؤمن له ابتداء أنه يلتزم أيضاً بالتصريح الدقيق عن كل تغير وتفاقم في الخطر، وقد حدد المشرع للمؤمن له مدة 7 أيام للإدلاء بالتصريح ما لم يمنعه من ذلك قوة قاهرة أو ظرف طارئ.

ثانيا – دفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه:

يعدُّ دفع قسط التأمين أو الاشتراك المتفق عليه أهم التزامات المؤمن له؛ باعتبار أن عقد التأمين من عقود المعاوضة، وبالتالي يجب أن يقدم المؤمن له عوضاً لما يحصل عليه، وهذا الأخير يتمثل في القسط أو الاشتراك وهو المبلغ النقدي الذي يدفعه لشركة التأمين في فترات زمنية معينة، وقد يدفع مرة واحدة وهو ما يسمى بالقسط الوحيد طبقاً للمادة 79 من قانون التأمينات، ولا يجوز أن يكون القسط بدلاً من النقود قياماً بعمل أو امتناعاً عن عمل[65].

ثالثا – إبلاغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان:

يلتزم المؤمن له، بالإضافة إلى التزاماته المذكورة آنفاً، بإخطار المؤمن بوقوع حادث وتحقق الخطر المؤمن منه، وذلك في أجل 7 أيام ما لم يمنعه من ذلك قوة قاهرة أو ظرف طارئ، ويقدم كافة البيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة للمؤمن، حتى يستحق مبلغ التعويض.

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

لقد نصَّت المادة 12 من قانون التأمينات أنه: « يلتزم المؤمن:

1 – تعويض الخسائر والأضرار:

ا – الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب – الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج – التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيًّا عنهم طبقاً للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

د – التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيًّا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

[64] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1249.

[65] عيد، المرجع السابق، ص 16 – 17.

2 – تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك »[66].

يتبين من خلال هذه المادة أن التزامات المؤمن تتلخص في التزام واحد حقيقة، وهو : تعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الخطر المؤمن ضده، وبطبيعة الحال لابد من تحديد طريقة التعويض (أولا)، وكذا قيمته (ثانيا)، ونعرض هاتين المسألتين على التوالي:

أولا – تحديد طريقة التعويض:

في الغالب الأعم يكون التعويض الذي يلتزم به المؤمن هو مبلغ من النقود؛ أي تعويض نقدي، ولكن حتى لو افترضنا أن شركة التأمين في بعض الحالات النادرة من التأمين على الأشياء التزمت بإصلاح الضرر عيناً؛ فإن التعويض بالنسبة للشركة يبقى دفع مبلغ نقدي؛ لأنها لا تقوم بإصلاح الضرر بنفسها، وإنما تدفع نقوداً لمن يصلحه[67].

ثانيا – تحديد قيمة التعويض:

لقد سبق القول عند الكلام في مبدإ التعويض عن الحدود المرسومة له، بحيث لا يتجاوز قيمة الضرر، وكحد أقصى إذا كان الهلاك كليًّا فإن التعويض لا يجاوز قيمة استبدال الشيء المؤمن عليه. وهذا أمر صائب حتى لا يحتال المؤمن له ويتسبب بنفسه في هلاك الشيء المؤمن عليه ليأخذ بعدئذ مبلغ التعويض.

الخاتمة:

نتوصل من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، أهمها:

- التأمين من الأضرار ظهر قديماً وقبل التأمين على الأشخاص.
- التأمين من الأضرار يختلف عن التأمين على الأشخاص من حيث محله ومبادئه التي يقوم عليها.
- التأمين من الأضرار يشمل قسمين: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.
- التأمين من الأضرار يقوم على مبدأين جوهريين هما: مبدأ المصلحة، ومبدأ التعويض.
- يشترط في المصلحة التأمينية أن تكون موجودة، وذات قيمة مادية اقتصادية، ومشروعة.

---

[66] أمر رقم 95 – 07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[67] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1149.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 828 - 853

– يجوز التأمين على المصلحة غير المباشرة أو ما يسمى بالربح المنتظر؛ فضلاً عن المصلحة المباشرة.

– التعويض عن الضرر في التأمين من الأضرار لا يجوز أبداً أن يزيد عن قيمة الضرر، فلا يجوز أن يتعدى قيمة استبدال الشيء المؤمن عليه كحد أقصى. ولا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين المطالبة بمبلغ التأمين ومبلغ التعويض حتى لا يعوض عن الضرر مرتين فيكون مثرى بلا سبب. كما لا يمكنه أن يحصل على أكثر من قيمة الضرر في حالة ما إذا كان له أكثر من وثيقة تأمين لدى مجموعة من المؤمنين، وإنما يوزع قيمة التعويض على وثائق التأمين ويدفع كل مؤمن منهم جزءاً من قيمة التعويض الكلي إذا كان حسن النية.

– التأمين من الأضرار عقد من العقود يتطلب انعقاده توفر أركانه من تراضٍ ومحل وسبب.

– التأمين من الأضرار عقد رضائي، لكن قد يشترط لإثباته الكتابة، وهي أوضح دليل وأفضل طريقة لتحديد عناصر التأمين بدقة خاصة تحديد الأخطار المؤمن منها وما قد يستثنى من ذلك.

– يجوز للطرفين الاتفاق على أن يكون العقد شكليًّا أو عينيًّا، وحينئذ لا يكفي التراضي لانعقاده.

– التأمين من الأضرار عقد من عقود المعاوضات، ومن العقود الاحتمالية، وملزم للجانبين معاً.

– التأمين من الأضرار عقد من عقود الإدارة يكفي لانعقاده أن يتمتع المؤمن له بأهلية الإدارة دون الحاجة لأهلية التصرف.

– تقتضي الضرورة تحديد الخطر المؤمن منه، وهو محل التأمين.

– يشترط في الخطر محل التأمين أن يكون مستقبليًّا، محتمل الوقوع، غير متوقف على محض إرادة أحد الطرفين، وقابلاً للتأمين.

– يرتب التأمين من الأضرار التزامات على عاتق المؤمن له؛ تتمثل في: تقديم البيانات الضرورية والمعلومات المتعلقة بكل ما يستجد من تغيرات، دفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه، وإخطار المؤمن بكل حادث ينجر عنه الضمان.

– يرتب التأمين من الأضرار التزاماً على عاتق المؤمن؛ يتمثل في: تعويض الخسائر والأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه، وذلك دون تماطل.

والمقترح على المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتأمين من الأضرار هو أن:

– يضيف نصوصاً تحدد معنى المصلحة المباشرة والمصلحة غير المباشرة في التأمين.

– يزيل الغموض عن النصوص الغامضة، وتعديلها بشكل يوضح معناها بدقة أكبر، ومثال ذلك: نص المادة 7 /1 من الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، وغيرها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم،ج. ر عدد 78 الصادر في 30 / 09 / 1975.

2- أمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، ج. ر عدد 13 الصادر في 08 / 03 / 1995.

3- قانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 15 الصادر في 12 / 03 / 2006.

ثانيا: الكتب

1- أحمد حسين أبو العلا، التأمين على الممتلكات من الناحية التطبيقية، (د. ط)، (د. د. ن)، مصر، 1991.

2- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، (د. د. ن)، (د. ب. ن)، 1991.

3- بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، العراق، 1972.

4- برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، (د. ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1984.

5- جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء الأول، (د. ط)، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1965.

6- سامي نجيب، التأمين عماد الاقتصاد القومي والعالمي واقتصاديات الأسرة والمشروع، الطبعة الثانية، دار التأمينات للنشر، مصر، 1996.

7- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع: عقود الغرر، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

8- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، (د. ت. ن).

9- كريس بارسونس، الأوجه القانونية للتأمين، ترجمة: حسين العجمي وإبراهيم الريس، الطبعة الأولى، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، 2001.

10- محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين: مشروعيته – آثاره – إنهاؤه، (د. ط)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1995.

11- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ت. ن).

13- موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء التاسع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- كتفي صبرينة، منازعات تأمين الحوادث الجسمانية، دراسة ميدانية – الوحدة الجهوية للتأمين بسطيف، مذكرة تخرج لنيل شهادة تقني سامي تسيير وقانون الأعمال، 2005.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين، الموقع الالكتروني: https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-2/ ، تاريخ التصفح: 01 / 01 / 2023 .

خامسا: القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 76892، قرار بتاريخ 11 / 05 / 1992، قضية: (الشركة الجزائرية للتأمين) ضد: (ز. م) و (ب. ص)، المجلة القضائية، العدد الأول، السنة 1994، ص 25.

2- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 112694، قرار بتاريخ 08 / 06 / 1994، قضية: (الشركة الجزائرية للتأمين) ضد: (الصندوق الوطني للتأمينات)، نشرة القضاة، العدد 50، السنة 1997، ص 70.

3- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الأول، ملف رقم 581675، قرار بتاريخ 10 / 11 / 2010، قضية: الشركة الوطنية للتأمين ضد: (ت. ع)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، السنة 2010، ص 166.

سادسا : المحاضرات

1- زرارة صالحي الواسعة، قانون التأمينات، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة كلاسيك، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2003 – 2004، (غير منشورة).

2- عيد، محاضرات في مادة قانون التأمين، ألقيت على طلبة السنة الرابعة كلاسيك، كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمان ميرة، (غير منشورة).